

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٦ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل لسنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها
واختصاصه من ضمنها مكتب توثيق إمبابة التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة،
ويشمل اختصاصه قسم شرطة إمبابة بحسب مكوناته الإدارية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٥/٣١؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بقرية ذات الكوم باسم «فرع توثيق ذات الكوم» - مركز شرطة منشأة القناطر -
محافظة الجيزة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً.

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما (السبت والثلاثاء).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٩

صدر في ٢٠١٦/٦/١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم